

نصف بط الاول وهو تسعة في نصف كس عشر بط الثاني وهو سبعة  
 واقم الحاصل وهو ثلاثة وستون على راجعي المقامات وهما ثلاثة وراجم  
 المقام الاول واثنان راجع المقام الثاني فيخرج عشرة وثلاث ونصف ثلث اى  
 ثلاثة اسراس وذلك نصف والميزان في الوجة الخمسة بطرح السبعة على  
 الطريقتين طرح اى اسقاط بهما في المقوم عليه فهى الميزان ويطرح الثمانية  
 على الطريقتين في الاول والثاني كذلك وفي الرابع على العامة كذلك وعلى  
 الخاصة ستة وفي الخامس على الخاصة سبعة وعلى العامة ستة ويطرح التسعة  
 على الطريقتين في الوجة الخمسة والله اعلم ولوقيل واحد ونصف  
 في واحد وثلاث في واحد وربع فهو ضرب صحيح وكسري صحيح وكسري صحيح  
 وكسرو الكسري في الثلاثة مفرد ومؤخر وذلك في هذا المثال وما اشبهه  
 مما تواتر مقاماته على النظم الطبيعي ولم يتكلم به البسط فيه مع تساويه صحيحه  
 لم يقفان الطريقة السابقة العامة وان تزيد على المقام الاخير بسطة ويقوم  
 المحقق على مقام الاول فاخرج فهو المطلوب فعلى اضرب الاول في الثاني كما هما  
 مضروبان استقلالاً واضرب الحاصل في الثالث كذلك كما عرفت فا ضرب  
 الاول في بط الثاني واقم الحاصل وهو اثني عشر على مقابلهما ثم اضرب  
 الخارج وهو اثنان في بط الثالث واقم الحاصل وهو عشرة على مقابله  
 يخرج اثنان وربعان اى نصف او اضرب بط الاول في بط الثاني واضرب  
 الحاصل في بط الثالث واقم الحاصل وهو ستون على المقامات الثلاث  
 مرتبة هكذا ٦٣ يخرج كذلك وعلى الثاني فيزد على الثاني بسطة واقم  
 الحاصل وهو اربعة على المقام الاول يخرج اثنان ثم زد على مقام الثالث بسطة  
 واقم الحاصل وهو خمسة على الاثنان يخرج اثنان ونصف او زد على المقام الاخير  
 وهو اربعة بسطة وهو واحد واقم الجيب على مقام الاول اى اقم خمسة  
 على اثنان يخرج المطلوب وهو اثنان ونصف وعلى كل مقام الجامع اربعة  
 وعشرون وهو بسط الواحد الصحيح من جنس الكسور المنقوضه فالواحد  
 ونصف ستة وثلاثون والواحد وثلث اثنان وثلاثون والواحد وربع

ثلاثون

ثلاثون واذا كررت احديهما بعبارة الاخرين وجزئيه بمثل كسرها كان  
 الحاصل ستين وهى عبارة عن اثنى ونصف لان ما قابل الواحد منها مرتين  
 ثمانية واربعون وما زاد وهو اثنان عشر نسبه اليه نصف واما الميزان  
 فلللسبعة على الوجة الاول على الطريقة الخاصة ثلاثة وعلى العامة خمسة  
 وفي الثاني على الخاصة اربعة وعلى العامة اثنان وفي الثالث والرابع على  
 الخاصة خمسة وعلى العامة ثلاثة وبالثمانية في الاول على الخاصة اثنان  
 وعلى العامة ثمانية وفي الثانية على الخاصة اربعة وعلى العامة ثمانية  
 وفي الثالث والرابع على الخاصة خمسة وعلى العامة اثنان وبالتسعة في الاول  
 على الخاصة واحد وعلى العامة اربعة وفي الثاني عليها ستة وفي الثالث  
 والرابع على الخاصة وعلى العامة واحد وان كان الكسري في احدهما فقط  
 بان ضربت صحيحا في كسرا وفي صحيح وكسرا في جانب الكسريه واضرب  
 الحاصل في الصحيح المنفرد عن الكسرو واقم الحاصل على مقامات الكسرو واقم  
 فاخرج فهو المطلوب وهذا العمل جار على العمل في ضرب الكسري في الكسرو  
 الصحيح بسطة نفسه ومقامه واحد اذ اضرب الصحيح في بسط  
 الكسرو وقسم الحاصل على مقام الكسرو ومقاماته فقد ضربت البسط  
 في البسط وقسمت الحاصل على المقامات غير ان مقام الصحيح القسمة عليه  
 لا يتغير شبهه فنزل وقسم الحاصل على مقام الكسرو ومقاماته فلوقيل ثلاثة  
 ارباع في سبعة فهو ضرب كسري صحيح والمعنى ثم ثلاثة ارباع السبعة فا ضرب  
 ثلاثة بسط الكسري في سبعة بسط الصحيح واقم الحاصل وهو واحد وعشرون  
 على اربعة مقام الكسري يخرج خمسة وربع وهو الجواب المطلوب بيان المقام  
 الجامع وهو الحاصل من ضرب السبعة في مقام الكسري ثمانية وعشرون  
 وثلاثة ارباعه احد وعشرون وهى عبارة عن خمسة وربع لان ما قابل الواحد  
 منه وهو اربعة خمس مرات عشرون وما زاد عليه وهو واحد نسبه اليه  
 ربع وميزانه بالسبعة على الطريقتين سبعة وبالثمانية على الخاصة  
 خمسة وعلى العامة اربعة وبالتسعة على الطريقتين ثلاثة ولوقيل ثلاثة وتسعا